

هذه الحدة وان لم يتزوج ولما له عنهما تنقسم الدار اثنتان يسكن الموصي
 لثمنها والورثة الثلثين حتى يتكامل الموصي له مقدار ما عليه ولو خرب
 ما فيه من الدار كان له ان يترحم الورثة فيها في ابد يعمر ثلثي الدار
 الدار هي اية من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول هو المعدل والا
 وليس للورثة ببيع ما في ابد يعمر من ثلثي الدار وما في يوسف
 انه يجوز له وكذا لو وصي **شعير** بستانه بل قال اوصيت بشعير
 بستان في رجل ضاقت الموصي بستانه **شعيرة** له الموصي له هذه الامة
 وضمها وان زاد انما بان نال اوصيت بشعيرة بستان في له انما **شعيرة**
له هذه وما يستقبل ما عاش **شعيرة** بستانه انما يكون للموصي له الشعيرة
 الصالحة وشعرته فيها يستقبل ما عاش لهما تكون له الثلثة الفاقصة
 وخلفتها فيها يستقبل ما في ثلثي الدار وصي له ثلثي بستانه وان لم يترك
 الا يد وان لم يكن له مال غيره له له تلك الثلثة والشعيرة واصحابه يقولون
 وفيه شعيرة لا بد ان الركبها وشعرته فيها تستقبل ما عاش
 الموصي له ثلثي الثلثة كذا في شرح السيد ولو وصي **بصوف** عتق
 لرجل **ولو هو** لستها لوان له **الوجود** على ظهر عنقه وما في ثمنها
 وما في صنعه من الدين **عزومون** فيكون له **شعير** انما **لا ياب**
وصية الوصي **ويجوز** داره **بصوف** وهو مسجد الضار بالارضية وهو
 مسجد البودا وبنت باري حصة مات الذي نص بهما في تفسير بن
 وشعرته لاد ارضي مكران وان اوصي بان تنين داره **بصوف** في ثمنه وسين
 الى الايصا جازين الثلث في الثمن وانما في البصوف ولا يجوز بالاتفاق كذا في الحا
 وان اوصي بدار وان جعل كشيئة او شيعة لم يجره من حق الموصية
 عند ابي جعفر وعندهما هي باطلة الا ان يكون لغوم باعنا بغيره **وصية**
حري ابي حنيفة هذه الوصية لهما صحت وصية حريم مستان من اوصيا
كل ما له **مسلم** اودعي في دارنا قبل هذا اذا لم تكن ورثة معه في دارنا
 اصلا اما اذا كانت الورثة معه ينو في على اجازة بغير الوصي باقى
 من ذلك اخذت الوصية ورد اليها في علي ورثته فلما اوصى الذي في دار
 الاسلام الوصي في داره لم يجره ولو اوصى لم يشأ من مسلمة او من بوطينة
 حازت كذا في شرح السيد باسب الوصي وما يملكه اوصى ان رجل ابي يوسف
 اليه التمس في مال له بعد موته فقبل الوصي عنه ابي عبد الموصي اورد
 الوصي الوصية بغيره ابي عبد الموصي بغيره الا وان اورد عنده
 وردها في غير وجهه في غير علم الموصي لا يرد ويصح بغيره بعد موته

وقد قيل في صحيح

تقبوله

فان كانت التركة قد هلكت او بليت بها واولها لم يرجع بشي يرجع
 الوصي في مال الخليل ابتداء الوصي **عبد** **عبد** **عبد** **عبد** **عبد** **عبد**
 المشتري الخن **وهلك** الخن في بده اي يد الوصي وهو اذ
 الطفل يرجع على الوصي بما ضمن الوصي في حصته **وصي** **وصي** **وصي**
احتماله مع انه اي صح يقول حوالة الوصي على الطفل لو كان
 الاحتياط **خبر** **المه** وهو ان يكون الثاني اسلي من الاول ابي ابي
 وان كان الاول املي لا يصح وان كان سوا ذكرانه لا يصح وفي القوي
 ان كان الثاني مثل الاول في الملاء فقد اختلف المشايخ كذا في شرح
 السيد **وصي** **ببعده** **وشرا** **وقه** **عما** **تفاني** **الناس** **في** **مثلة** **ولا**
 يصح على الا يتفان فيه **وصي** **ببعده** **عني** **الكثير** **الغالب** **من** **الورثة**
في **غير** **العقار** **مطلقا** **سواء** **خفي** **ملا** **كذا** **اعتارا** **وغير** **ملاك** **بنائه**
 وقيل يملك في هذه والاول صح والقياس ان لا يملك الوصي بيع
 غير العقار ايضا بهذا اجواب السلف اما جواب المتأخرين انه انما
 يجوز باحد شرطين ثلاثة امان ان يرغب المشتري فيه بمعرف
 النجاسة او للمعبر حاجة الى ثمنها او تكون على الميت دين ولا وقفا
 له الا به قال الصدرا القسفيد وبه يفني كذا في شرح السيد
ولا **يجوز** **الوصي** **في** **ماله** **ووصي** **الاب** **الحق** **مال** **الطفل** **من** **الدين**
 وقال الشافعي المذاهب **وان** **لم** **يوص** **الاب** **الي** **احد** **فان** **لا**
مه **شاهد** **او** **الوصيان** **ان** **الميت** **ارحم**
الي **زيد** **ويؤثر** **عنه** **اي** **صح** **الوصيتين** **الشاهدين** **في** **الوقت**
 الشهادة **الابن** **يدعي** **هذا** **زيد** **تقبل** **استحسانا** **والقياس**
 ان لا تصح **وكذا** **اشهاد** **الابان** **وكذا** **الشاهد** **اي** **الوصي**
لورث **صغير** **مال** **مطلقا** **سواء** **كان** **مال** **الميت** **او** **غير** **هما**
 فشهدتهما باطلة **او** **كبير** **مال** **الميت** **فقد** **به** **لانه** **ان** **شهدا**
 مال غير الميت تقبل بهذا عند ابي حنيفة وقال تقبل في الرجعين
لو **شهد** **رجلان** **لرجلين** **على** **ميت** **بدون** **الف** **وشهد**
الاخوان **وبما** **المشهود** **لهما** **الاولين** **وبما** **الشاهدان** **هه**
عنه **اي** **بدون** **الف** **على** **الميت** **تقبل** **شهادة** **الفريقين** **وان**
كانت **شهادة** **كل** **فريق** **لا** **فر** **بوصيته** **الف** **لا** **تقبل** **وهذا**
قولها **وقال** **ابو** **يوسف** **لا** **تقبل** **في** **الدين** **ايضا** **وترا** **الخصم** **ان**
هذا **علي** **قول** **ابي** **حنيفة** **واي** **يوسف** **لا** **تقبل** **على** **قول** **ابن**

من الموصي له انما يكون للموصي له الشعيرة
 الصالحة وشعرته فيها يستقبل ما عاش لهما تكون له الثلثة الفاقصة
 وخلفتها فيها يستقبل ما في ثلثي الدار وصي له ثلثي بستانه وان لم يترك
 الا يد وان لم يكن له مال غيره له له تلك الثلثة والشعيرة واصحابه يقولون
 وفيه شعيرة لا بد ان الركبها وشعرته فيها تستقبل ما عاش
 الموصي له ثلثي الثلثة كذا في شرح السيد ولو وصي بصوف عتق
 لرجل ولو هو لستها لوان له الوجود على ظهر عنقه وما في ثمنها
 وما في صنعه من الدين عزومون فيكون له شعير انما لا ياب
 وصية الوصي ويجوز داره بصوف وهو مسجد الضار بالارضية وهو
 مسجد البودا وبنت باري حصة مات الذي نص بهما في تفسير بن
 وشعرته لاد ارضي مكران وان اوصي بان تنين داره بصوف في ثمنه وسين
 الى الايصا جازين الثلث في الثمن وانما في البصوف ولا يجوز بالاتفاق كذا في الحا
 وان اوصي بدار وان جعل كشيئة او شيعة لم يجره من حق الموصية
 عند ابي جعفر وعندهما هي باطلة الا ان يكون لغوم باعنا بغيره وصية
 حري ابي حنيفة هذه الوصية لهما صحت وصية حريم مستان من اوصيا
 كل ما له مسلم اودعي في دارنا قبل هذا اذا لم تكن ورثة معه في دارنا
 اصلا اما اذا كانت الورثة معه ينو في على اجازة بغير الوصي باقى
 من ذلك اخذت الوصية ورد اليها في علي ورثته فلما اوصى الذي في دار
 الاسلام الوصي في داره لم يجره ولو اوصى لم يشأ من مسلمة او من بوطينة
 حازت كذا في شرح السيد باسب الوصي وما يملكه اوصى ان رجل ابي يوسف
 اليه التمس في مال له بعد موته فقبل الوصي عنه ابي عبد الموصي اورد
 الوصي الوصية بغيره ابي عبد الموصي بغيره الا وان اورد عنده
 وردها في غير وجهه في غير علم الموصي لا يرد ويصح بغيره بعد موته

من الموصي له انما يكون للموصي له الشعيرة
 الصالحة وشعرته فيها يستقبل ما عاش لهما تكون له الثلثة الفاقصة
 وخلفتها فيها يستقبل ما في ثلثي الدار وصي له ثلثي بستانه وان لم يترك
 الا يد وان لم يكن له مال غيره له له تلك الثلثة والشعيرة واصحابه يقولون
 وفيه شعيرة لا بد ان الركبها وشعرته فيها تستقبل ما عاش
 الموصي له ثلثي الثلثة كذا في شرح السيد ولو وصي بصوف عتق
 لرجل ولو هو لستها لوان له الوجود على ظهر عنقه وما في ثمنها
 وما في صنعه من الدين عزومون فيكون له شعير انما لا ياب
 وصية الوصي ويجوز داره بصوف وهو مسجد الضار بالارضية وهو
 مسجد البودا وبنت باري حصة مات الذي نص بهما في تفسير بن
 وشعرته لاد ارضي مكران وان اوصي بان تنين داره بصوف في ثمنه وسين
 الى الايصا جازين الثلث في الثمن وانما في البصوف ولا يجوز بالاتفاق كذا في الحا
 وان اوصي بدار وان جعل كشيئة او شيعة لم يجره من حق الموصية
 عند ابي جعفر وعندهما هي باطلة الا ان يكون لغوم باعنا بغيره وصية
 حري ابي حنيفة هذه الوصية لهما صحت وصية حريم مستان من اوصيا
 كل ما له مسلم اودعي في دارنا قبل هذا اذا لم تكن ورثة معه في دارنا
 اصلا اما اذا كانت الورثة معه ينو في على اجازة بغير الوصي باقى
 من ذلك اخذت الوصية ورد اليها في علي ورثته فلما اوصى الذي في دار
 الاسلام الوصي في داره لم يجره ولو اوصى لم يشأ من مسلمة او من بوطينة
 حازت كذا في شرح السيد باسب الوصي وما يملكه اوصى ان رجل ابي يوسف
 اليه التمس في مال له بعد موته فقبل الوصي عنه ابي عبد الموصي اورد
 الوصي الوصية بغيره ابي عبد الموصي بغيره الا وان اورد عنده
 وردها في غير وجهه في غير علم الموصي لا يرد ويصح بغيره بعد موته